

قرار رقم (٦٠٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين  
بالبنك الأهلي المصري

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المصرية العامة للمراقبة المالية  
٢٠١٣/٧/١١ .



### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) والبندين (٢، ٣) من المادة (٤) من الباب الثاني

٤٦٠٧٦

(الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

٥٥ سرق

**الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)**

**مادة (٣) :** يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

| السن عند الانضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٥٢                              | ٣,٩١                                                               |
| ٥٣                              | ٩,٠٥                                                               |
| ٥٤                              | ١٤,١٠                                                              |
| ٥٥                              | ١٩,٠٤                                                              |
| ٥٦                              | ٢٣,٨٢                                                              |
| ٥٧                              | ٢٨,٣٧                                                              |
| ٥٨                              | ٣٢,٦٤                                                              |
| ٥٩                              | ٣٦,٥٥                                                              |

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٩٥ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



**مادة (٤) :** تتكون الاشتراكات مما يلي :-

٢- الاشتراكات السنوية بواقع ستة أشهر ونصف الشهر (١٩٥ يوماً) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) يدفعها الأعضاء بالخصم من الحوافز .

وفي حالة عدم تحقيق أو كفاية الحوافز يخصم الفرق من المرتبات الشهرية للأعضاء .

٣- اشتراكات إضافية بواقع ٥٦ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) تخصم من حوافز العاملين سنوياً (البونص) .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق البندين (٢، ٣) بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقهما أو عدم تحقيق جزء منهما يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية . وفي حالة عدم تحقيقهما أو عدم

صوف

تحقيق جزء منهما تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مأثرف